"قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب"
وانعكاساته الاقتصادية والقانونية

المحامي الدكتور / عبد الحنان العيسى

قرر الكونغرس الأميركي إصدار تشريع تحت اسم "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب".

ما الغاية من هذا القانون؟ وما أسباب القلق العربي والإسلامي من هذا التشريع؟

في هذا البحث نتناول ماهية هذا القانون والأبعاد السياسية والاقتصادية والقانونية لإصداره، ونرصد المواقف الدولية منه، وأسباب القلق والمخاوف من إصدار هذا القانون، وانعكاسته على الاستقرار والاقتصاد والعدالة الدولية.

ماهية قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب:

تقدّم كل من السيناتور الديموقراطي جاك شومر والسيناتور الجمهوري جون كورنين بمشروع القانون الذي حمل عنوان: «العدالة ضد رعاة الإرهاب»، وساند هذا المقترح ٢٢ من المشرعين الأميركيين، فالقانون الذي اقرَّه الكونجرس الأمريكي بمجلسيه النواب والشيوخ بالإجماع، يسمح بمقاضاة دول وحكومات أجنبية على خلفية هجمات الحادي عشر من سبتمبر. فمن شأن هذا القانون السماح للناجين من هجمات ١١ سبتمبر وذوي القتلى بإقامة دعاوى قضائية للمطالبة بتعويضات خاصةً من الحكومة السعودية[1].

المواقف الدولية إزاء اصدار هذا التشريع:

أ- **جامعة الدول العربية**: عبرت على لسان أمينها العام: "إن القانون يتضمن أحكاماً لا تتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو مع القواعد المستقرة في القانون الدولي، ولا يستنِد إلى أي أساس في الأعراف الدولية أو القواعد المستقرة للعلاقات بين الدول ولا تقر، تحت أي ذريعة، فرض قانون داخلي لدولة على دول أخرى". وأنه سيكون من شأن تفعيله توتير العلاقات بما لذلك من تداعيات محتملة على الأوضاع الإقليمية البعيدة أصلا عن الاستقرار.

ب- **مجلس التعاون الخليجي**: أعرب الأمين العام لمجلس التعاون عن بالغ قلقه لإصدار الكونغرس الأميركي تشريعا باسم (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) الذي يخالف المبادئ الثابتة في القانون الدولي، خصوصاً مبدأ المساواة في

[1] انظر: أنور ماجد عشقي، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب.. هل هو لعبة أميركية أم مكيدة (إيرانية)، http://thenewkhalij.org/ar/node/35450

السيادة بين الدول الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ ثابت في القوانين والأعراف الدولية، والإخلال به سيكون له انعكاسات سلبية على العلاقات بين الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأميركية، إضافة إلى ما قد يحدثه هذا التشريع من أضرار اقتصادية عالمية، وأنه سوف يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية، باعتبار أنه سيخل إخلالا جسيما بمبادئ دولية راسخة قائمة على أسس المساواة السيادية بين الدول، وسينعكس سلبا على التعاملات الدولية بما يحمل في طياته من بواعث للفوضى ولعدم الاستقرار في العلاقات الدولية وإعادة النظام الدولي إلى الوراء.

ت- رابطة العالم الإسلامي: أكدت على لسان أمين الرابطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العالمية للعلماء المسلمين ونائب رئيس مؤتمرها العام، عن بالغ قلقها لإصدار الكونغرس الأمريكي مثل هذا القانون، وذلك لمخالفته بشكل واضح وصريح، ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي؛ باعتباره مخالفاً لأسس العلاقات الدولية، القائمة على مبادئ المساواة في السيادة، وحصانة الدولة، والاحترام المتبادل، وعدم فرض القوانين الداخلية لأي دولة على دولة أخرى بحسب بيانها.

الدوافع وراء اصدار هذا التشريع:

فبعد مرور خمسة عشر عاماً على أحداث الحادي عشر من أيلول، وبعد انتهاء التحقيقات، حيث أثيرت ضجة حول ٢٨ ورقة سرية في تقرير محققي ١١ سبتمبر، إلا أن اللجنة التي حققت في أحداث ١١ سبتمبر، أفادت بأنها لم تجد أي دليل على تورط الحكومة السعودية في الهجمات، حيث أصدر كل من توماس كين ولي هاملتون اللذين رئيسا لجنة التحقيق بياناً، أكدا فيه عدم وجود أدلة على تورط السعودية في تلك الهجمات، صدر هذا التشريع وبإجماع ممثلين الأمة الامريكية كاملةً، رغم العلاقات الوطيدة التي تربط الولايات المتحدة الامريكية والمملكة العربية السعودية، أمرٌ بُيِّتَ في ليل، لإنهاء دور السعودية الإقليمي وتقسيمها.

الأثار المترتبة على اصدار هذا القانون:

١. على الصعيد السياسي: استباحة سيادة الدول بشكل علني، رغم أنها أي الدول لم تكن سابقاً تملك من الأمر شيء، فمنذ زمن كل ما يتعلق بنا، من الألعاب (البوكيمون) إلى تغيير المناهج الدراسية، يطبخ في المطابخ الغربية وخاصة الأمريكية، ويفرض علينا الرضى به، وكون التشريع يتعلق بالمملكة العربية السعودية بشكل مباشر، فسوف يتم ارباك السياسة الخارجية للمملكة، واقصائها عن لعب دورها الإقليمي، وإلهائها وإشغالها بالدفاع عن نفسها ضد الدعاوي التي ستقام ضدها سواءً أمام القضاء الأمريكي أو الدولي، مما سيجعلها تشغل بنفسها، وهذا ما يخطط له أولاً، ثم استنزافها اقتصادياً من خلال هذه الدعاوى التي ستقام ضدها، والجهود القانونية والدبلوماسية التي سوف تقوم بها لصد هذه الهجمة الشرسة التي تستهدف وجودها ودورها، ثم بعد عدة سنوات من

الاستنزاف سوف، يحكم القضاء الأمريكي بمسؤولية المملكة عن أعمال رعاياها، وبالتالي إلزامها بدفع مليارات الدولارات كتعويض لأسر ضحايا أحداث أيلول، وسترفض المملكة الرضوخ للحكم، وسيتم الحجز على الأموال السعودية في البنوك الامريكية أولاً، وسيتم فرض حصار على المملكة، لكن في النهاية سترضخ المملكة لتنفيذ الحكم، لأن الإرادة الدولية قررت سياسياً مسبقاً في الغرف المظلمة، القضاء على هذه الحصن وإنهاء دوره، لكن التنفيذ كان عبر القضاء والمحاكم، وكذلك بسبب تخلي القريب والبعيد عنها في هذه المحنة (الاشقاء والأصدقاء) ظناً منهم بأن سياسة النأي بالنفس التي ستتبعها هذه الدول، سوف ينجيها من ذات المصير المحتوم، فلقد أكلت يوم أكل الثور الأبيض، حيث الحملة ضد المملكة بدأت تشن منذ مؤتمر الشيشان، مروراً بتصريحات وزير الخارجية الإيراني محمد جواد ظريف[1] حيث أشار الى دور الوهابية في الإساءة للإسلام وتشويهه، واطلاق العنان للإرهاب والعنف والتطرف، متهماً إياها بدعم جبهة النصرة وداعش وغيرها، وسوف توجد نسخة جديدة من داعش في المملكة، ثم سوف يتم تحريك الشيعة فيها، وذلك لإثارة الإضرابات فيها ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية.

٢ . على الصعيد القانوني: لن يشكل ذلك سابقة قانونية خطيرة على مستوى القانون الدولي والعدالة الدولية، لأن السوابق موجودة (حادثة لوكربي) لكن سوف يرسخ هذه السابقة وتتحول إلى عرف دولي متبع تمارسه الدول الأقوى، فقانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب" يخالف المبادئ الثابتة في القانون الدولي الخاصة بمبدأ الحصانة السيادية، كما يخالف المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وقد ينتج عن ذلك من انعكاسات سلبية على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في هذه المرحلة التي تتطلب أعلى مستويات التنسيق والعمل المشترك.

فما استقر عليه العرف الدولي هو تحميل مرتكبي الأعمال الإرهابية، مسؤولية أعمالهم، أمام العدالة، دون القيام في نفس الوقت بتحميل مسؤولية هذه الأعمال، التي قاموا بها، لبلدانهم، لذا ينبغي عدم الخلط بين الأفعال المنسوبة إلى أشخاص لا يمثلون الدول، وبين مسؤولية الدول.

٣ . على الصعيد الاقتصادي: كون رأسمال جبان، يبحث دائماً عن البيئة السياسة والأمنية والتشريعية الآمنة، كي يستثمر، فهذا القانون سوف يحد من الاستثمارات الخليجية في الولايات المتحدة وبريطانيا بشكل خاص، كما ستسعى عدة دول لسحب أرصدتها من بنوك هاتان الدولتان خشية الحجز عليها، حيث هدد وزير الخارجية السعودي قائلاً: «إن هذا المشروع إذا أقر فإن المملكة ستبيع مالها من سندات حكومية أميركية، بما يعادل ٧٥٠ بليون دولار حتى لا تتعرض للتجميد». هذا التهديد إن نفذ فإن الولايات المتحدة ستتعرض إلى هزة مالية، وستمتد إلى كثير من دول العالم.

[1] انظر: مقال منشور في صحيفة نيويورك تايمز تاريخ 14 سبتمبر 2016م.

سوابق أمريكية في انتهاك سيادة الدول :

أولاً.. قضية لوكربي: في ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ انفجرت طائرة تابعة لشركة بان أمريكان أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي، الأسكتلندية، ونجم عن الحادث مقتل ٢٥٩ شخصاً، وبعد تحقيقات ليست معلنة، تم تدوير المسؤولية بين دول مختلفة، يجمع بينها رابط العداء لأمريكا، وحركات تحرير تضعها أميركا في خانة المنظمات الإرهابية، وقامت عائلات ضحايا لوكربي بتأسيس مجموعة ضغط فعالة ذات صوت عال وتنادي بالقبض على مرتكبي الجريمة وبالعقوبات، وخلال سنوات من التحقيق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، ألقيت المسؤولية أولاً على منظمة فلسطينية، ثم على سوريا، وبعدها على إيران، وأخيراً على ليبيا[1]. فأصدرت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا في ١٣ نوفمبر ١٩٩١، أمراً بالقبض على مواطنين ليبيين، اشتبه في مسؤوليتهما عن تفجير الطائرة؛ كونهما يعملان بمكتب شركة الخطوط الجوية الليبية بمطار لوقا بمالطا، بسبب معرفتهما بشحن حقيبة تحتوي على متفجرات، رفضت ليبيا الطلب وأعلنت على استعدادها لاستقبال محكمة دولية للتحقيق مع المتهمين، وأنها على استعداد للالتزام بتنفيذ القرارات والوفاء بكافة الالتزامات التي تترتب عن أي قرار، لكن الولايات المتحدة وبريطانيا رفضتا كل هذه الاقتراحات، وأصرتا على تسليم المواطنين لمحاكمتهما في بريطانيا أو الولايات المتحدة[2].

واستغلت الدولتان تأثيرهما في مجلس الأمن، وتمكنتا من إصدار قرار في ٣١ مارس ١٩٩٢ برقم ٧٤٨، يوجب على ليبيا الاستجابة لطلب الدولتين، ويهدد بفرض عقوبات عليها، وفي شهر ١٩٩٣ / ١١م صدر القرار ٨٨٣ ليفرض مزيداً من العقوبات على ليبيا، لكن لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية، وصدر قرار محكمة العدل الدولية لصالح الاعتراض الليبي، بأن القضية ليست من اختصاص مجلس الأمن، إثر ذلك قبلت الولايات المتحدة وبريطانيا في ٢٤ اغسطس ١٩٩٨ بمحاكمة الليبيين في بلد ثالث هو هولندا حيث وافقت ليبيا.

وبعد اجراءات استمرت فترة بدأت المحاكمة بهيئة مؤلفة من ٣ قضاة، واستمرت لمدة ٨٤ يوما من المرافعات القانونية، وفي ٣١ يناير ٢٠٠١ أدانت المحكمة أحد المتهمين استنادا إلى قرائن ظرفية وبرأت الآخر، حُكِمَ على عبد الباسط المقرحي في ٣١ يناير (كانون الثاني) ٢٠٠١ بالسجن المؤبد إثر إدانته بالتورط. وعلى خلفية هذا الحكم دخلت الدولتان في مفاوضات مع ليبيا أسفرت عن الوصول إلى تسوية تدفع بموجبها ليبيا تعويضات إلى أسر الضحايا وتعلن مسؤليتها عن أعمال موظفيها، وهو ما تم بالفعل.

وهذا هو المخطط للمملكة العربية السعودية، وليس مصادفةً أن يكون المحامي جيمس كريندلر، ممثل أسر ضحايا هجمات ١١ سبتمبر، هو الذي كان محامي أسر ضحايا لوكربي والذي كسب تعويضات كبيرة لضحايا تفجير طائرة فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية عام ١٩٨٨، الذي صرح إنه يتوقع أن يقر مجلس النواب مشروع القانون،

[1] انظر: سمر أبو ركبة، **الوساطة لحل المنازعات الدولية**، الاسترجاع بتاريخ 19 نوفمبر 1016 من https://pulpit.alwatanvoice.com
[2] انظر: فتحي الدويهش، **فن ادارة الازمات الدولية ((قراءة للتجربة الليبية في ادارة الازمة))**، الحوار المتمدن-العدد: 2851 - 2009

وأن يصبح قانوناً في نهاية المطاف، وأضاف: "سيكون جنونا من (الرئيس باراك) أوباما أن يعترض على تشريع يحظى بتأييد الحزبين يفتح المحاكم (الأميركية) أمام ضحايا أسوأ هجوم إرهابي في تاريخ الولايات المتحدة"، وكان المرشحان الديمقراطيان للانتخابات الرئاسية الأميركية هيلاري كلينتون وبرني ساندرز أعلنا دعمهما لمشروع القانون الذي قدمه السيناتور الديمقراطي شاك شومر ونظيره الجمهوري جون كورنين[1].

ثانياً.. جاء هذا المشروع بعد أن قضت محكمة أميركية في نيويورك على إيران بصرف ١٠.٥ بليون دولار لأسر الضحايا الذين قتلوا في هجمات الـ١١ من سبتمبر الإرهابية، وبموجب هذا ستحصل كل عائلة من الضحايا على ٨.٨ مليون دولار، كما أصدر القاضي جورج دانيلز حكماً بتغريم إيران ٣ بلايين دولار لشركات التأمين.

الخاتمة:

هل يكفي ما عبرت عنه الدول والمنظمات العربية والإسلامية من بالغ قلقها من إصدار مثل هذا التشريع، وهل مناشدتها بأن الرئيس الأمريكي لن يقر هذا التشريع في مكانها؟ وهل الرئيس الأمريكي يختلف في تكوينه العقدي وثقافته عمن سنَّ هذا القانون وأقره بالإجماع؟

أولاً– الرئيس أوباما سوف يستعمل "الفيتو" ضد مرور هذا القانون – وذلك ذراً للرماد في العيون، ومعرفة حجم ردَّات الفعل الدولية الأولية على هذا القانون – الذي يحق له أن يعيد القانون مرة ثانية للتصويت عليه في الكونغرس بمجلسيه، وذلك بنسبة ثُلثي الأعضاء، والذي سيحظى التصويت بهذه النسبة بحيث لا يعود بإمكان الرئيس الأميركي – الحالي أو الجديد – وقف التنفيذ، وهذا القانون مؤشر قوي على أن الرئيس المقبل للولايات المتحدة الامريكية هو دونالد ترامب، وهو الذي سوف يمرر القانون ولن يعترض عليه، لأن هذا هو المزاج الأمريكي السائد، والذي لا يصنعه رئيس أو حزب أو حتى إدارة، بل هو نتاج مؤسسات صنع القرار الأمريكي (الاجتماعية والعسكرية والأمنية والاقتصادية).

ثانياً– فالتدجين أو تكسير الأجنحة وقلع المخالب أو تقطيع الأوصال أو التحطيم، كلها تستخدم ضد العرب والمسلمين، من باكستان إلى أفغانستان مرور بالعراق، وصولاً إلى سورية، إلا أنَّ المارد التركي قد أفلت مؤقتاً، حيث أن الأتراك تنبهوا مبكراً لما يراد ويخطط للقضاء عليهم، وانكشف ذلك للعيان بالانقلاب الفاشل، والدول التي كانت وراءه، وكذلك اتهامهم بدعم داعش، مما جعلها تغيير سياستها الخارجية جذرياً، والآن بدأت مرحلة دك الحصن الأخير للأمتين العربية والإسلامية (المملكة العربية السعودية).

ثالثاً–هذا هو السيف الجديد الذي سيبقى مسلطاً على رقاب الدول حتى تخضع أكثر واكثر، وتجريدها من كل عوامل القوة، ومما يؤكد هذا الاستهداف هو تقرير مؤسسة راند المتمثل بإعادة ضبط الإسلام، فالأكثر خطورة في

[1] انظر: المقال حول المصادقة على قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، من http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today

تقرير مؤسسة "راند" الذي غالبًا ما تظهر آثار تقاريرها في السياسية الأمريكية مثل "إشعال الصراع بين السنة والشيعة" و"العداء للسعودية" أنه يدعو لما يسميه "ضبط الإسلام" نفسه – وليس "الإسلاميين" ليكون متمشيًا مع "الواقع المعاصر"، ويدعو للدخول في بنيته التحتية بهدف تكرار ما فعله الغرب مع التجربة الشيوعية، وبالتالي لم يَعُد يتحدث عن ضبط "الإسلاميين" أو التفريق بين مسلم معتدل ومسلم راديكالي، ولكن وضعهم في سلة واحدة، فالهدف يتعلق بتغيير الإسلام نفسه والمسلمين ككل، بعدما ظهر لهم في التجارب السابقة أنه لا فارق بين معتدل ومتطرف، وأن الجميع يؤمن بجدوى الشريعة في حياة المسلم، والأمر يتطلب، اللعب في الفكر والمعتقد ذاتهما، ويؤكد التقرير على ضرورة أن يتم التركيز على "أطراف" العالم الإسلامي وتجاهل "المركز" –يقصد به المنطقة العربية– بغرض دعم ما يسمونه " الاعتدال في أطراف العالم الإسلامي " خصوصاً في آسيا وأوروبا وغيرها، أما الهدف فهو أن تخرج الأفكار الإسلامية المؤثرة على مجمل العالم الإسلامي من هذه الأطراف وليس من المركز (العربي)، الذي أصبح ينتشر فيه "التطرف"، وبحيث تصبح هذه الأطراف هي المصدرة للفكر الإسلامي المعتدل الجديد، ولا تخرج الأفكار من المركز، فالدراسة تركز – كما يقول مؤلفها الرئيسي في حوار صحفي – على أن " الهدف ليس طرح الصراع بين العالم الإسلامي والغرب، وإنما بين العالم الإسلامي بعضه بعضًا "، أي ضرب الإسلام والمسلمين من الداخل على غرار تجربة ضرب الشيوعية[1].

رابعاً–على البرلمانات العربية والإسلامية متفرقة أو مجتمعة، أن تحذو حذو الكونجرس الأمريكي، وتقر قانون مماثل، يسمح بمقضاة:

أولاً: الدول الاستعمارية عن استعمارها للشعوب،

ثانياً: عن المجازر والحروب التي شنتها ضد الدول،

وتبين فيما بعد عدم صحة الأسباب التي تم شن هذه الحروب من أجلها (كالعراق، وليبيا)، واقتحام السفارات (السعودية في ايران) وتصفية الأشخاص (القادة الفلسطنيين من الموساد الإسرائيلي).

خامساً: على المملكة العربية السعودية وبمؤازرةٍ من الأمتين العربية والإسلامية، أن تعد العدة لمواجهة، هذا الحدث الجلل الذي يستهدف وجودها، وذلك بتجهيز الفرق الدبلوماسية والقانونية ذات الكفاءات الدولية، والعمل على حشد التأييد الدولي الواسع لرفض هذا التشريع، فالمعركة مصيرية، فتنبهوا واستفيقوا أيها العرب والمسلمين، فالمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، وما حادث لوكربي عنا ببعيد، فالكيس من اتعظ بغيره، ﴿**وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَىٰ حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾[2]، فـ﴿**أعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾[3].

---

[1] " انظر: مؤسسة راند RAND Corporation، تقرير بعنوان بناء شبكات مسلمة معتدلة Building Moderate Muslim Networks "، لعام 2007م من موقع http://www.saaid.net/Doat/Zugail/422.htm

[2] سورة البقرة، الآية 120

[3] سورة الأنفال، آية 60